

## 162000 - المرابحة عن طريق دار الصفا المغربية

### السؤال

دخلت لبلاد المغرب شركة قروض جديدة وهي المسماة دار الصفاء darassafaa هل هذه الطريقة حلال أم حرام

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لجواز المرابحة ثلاثة شروط :

الأول :

أن يملك المصرف أو الشركة السلعة ملكا حقيقيا قبل بيعها على العميل ؛ لتحريم بيع الإنسان ما لا يملك ، ولئلا تكون المعاملة حيلة على القرض الربوي .

الثاني :

أن يقبض المصرف السلعة قبل بيعها على العميل ؛ للنهي عن بيع السلع في مكان شرائها ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .  
وقبض كل شيء بحسبه ، فقبض المنقول بنقله ، وقبض العقار والأرض بتخليتها .

الثالث :

ألا يشترط المصرف غرامة على التأخر في سداد الأقساط ؛ لأن ذلك من الربا الصريح ، سواء أخذ المصرف الغرامة لنفسه ، أو وزعها على الفقراء والمساكين ، وقد صدر في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي ، وينظر : سؤال رقم (126950) ورقم (143430) ورقم (36408) ورقم (39761) .

وبالاطلاع على موقع "دار الصفا" تبين أن الشركة تضع غرامة على التأخر في السداد ، حيث جاء في "الأسئلة المتكررة" :

ماذا يحدث إذا تم تأخير في التسديد؟

في هذه الحالة ، الزبون ملزم بأداء نسبة جزائية للتأخير" انتهى .

وهذا شرط ربوي ، كما سبق .

وعليه فإن تحقق الشرطان الأولان ، وأمكن إلغاء البند الربوي من العقد ، جازت المرابحة حينئذ ، وإلا فلا .

والله أعلم .